محكمة السادس من اكتوبر الابتدائية
محكمة جنح مستأنف ٦ أكتوبر

" حكم بإسم الشعب "
بجلسة الجنح والمخالفات المستأنفة المنعقدة علنا بسراي المحكمة في يوم ٢٠١٦/٤/٢٧
برئاسة السيد القاضى / سامح حسن الشريف "رئيس المحكمة"
وعضوية القاضيان / على نصرت حسين ، محمود يحيى محمد "رئيسى المحكمة "
وحضور الأستاذ / مصطفى محمد ابو الدهب وكيل النيابة
و السيد / صبرى محمد صبرى أمين السر
في القضية رقم ٧٥٥٢ لسنه ٢٠١٦ جنح مستأنف ٦ اكتوبر، المقيدة برقم ١١٥٧٥ لسنه ٢٠١٦ جنح أول ٦ اكتوبر

ضد
منى عبد المنعم فهمى مصطفى عراقى
المحكمة

بعد تلاوة تقرير التلخيص بمعرفة القاضى / محمود يحيى محمد عضو يسار الدائرة وسماع المرافعة ومطالعة الاوراق والمداولة قانوناً :

وحيث أن المقرر قانوناً – وعلى ما جرى به قضاء النقض – انه يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تحيل إلى الحكم المطعون فيه فى بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وفى بيان النصوص الواجبة التطبيق وسواء أكان حكمها بتأييد الحكم المطعون فيه أو بإلغائه أو تعديله.
(نقض ١٩٥٤/١١/١٥ مجموعة القواعد ج ١ ٢٤٩ رقم ٣١٥ – قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه للدكتور مأمون سلامة طبعة ١٩٨٠ ص ١١٧٥ وأحكام النقض)
لما كان ذلك ، وكانت الواقعة المستوجبة للعقوبة والنصوص الواجبة التطبيق سبق أن حصلها تفصيلاً الحكم المطعون فيه ، فمن ثم تأخذ به المحكمة فى هذا الشأن وتحيل إليه تفادياً للتكرار .

وحيث أن الجنحة قد تداولت بالجلسات على النحو الثابت بمحاضر جلساتها أمام محكمة أول درجة ، وبجلسة ٢٠١٥/٩/١٩ أصدرت المحكمة حكمها غيابياً بتغريم المتهمة عن التهمة الاولى مبلغ عشرة الاف جنيه ، وعن التهمتين الثانية والثالثة بالحبس ستة أشهر مع الشغل وكفالة ألف جنية والمصاريف وبمصادرة الاجهزة المستخدمة فى الجريمة ومحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة وأمرت بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة.
وحيث أن ذلك القضاء لم يلق قبولاً لدى المتهمه فطعنت عليه بطريق المعارضة بموجب تقرير أُودع قلم كتاب المحكمة فى ٢٠١٥/٩/٢٢ ، وبجلسة ٢٠١٦/٣/٢ قضت المحكمة بقبول المعارضة شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه وألزمت المتهمة بالمصاريف الجنائية.
وحيث أن ذلك القضاء لم يلق قبولاً لدى المتهمه فطعنت عليه بطريق الاستئناف الماثل بموجب تقرير أُودع قلم كتاب المحكمة فى ٢٠١٦/٣/٦.
وحيث أن الدعوى قد تداولت بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها ، ومثل المدعى المدنى بوكيلاً عنه محام وطلب تأييد الحكم المستأنف ، ومثلت المتهمه ومعها محام ، ودفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لبطلان الاعلان ، وقدم مذكرة بدفاعه ، فقررت المحكم حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم.

وحيث انه عن شكل الاستئناف ، ولما كانت المتهمه قد استأنفت الحكم المطعون عليه **في الميعاد** وفق ما نص عليه قانون الإجراءات الجنائية ، الأمر الذي تري معه المحكمة قبول الاستئناف شكلاً عملاً بنص المادتين ٤٠٢، ٤٠٦ إجراءات جنائية و ذلك حسبما سيرد بالمنطوق .

وحيث انه عن الدفع المبدى من وكيل المتهمة ببطلان التكليف بالحضور أعمالاً لنص المادة ٢٣٤ اجراءات جنائية
فقد نصت المادة ٢٣٤ اجراءات جنائية على انه ... تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن إليه ، أو فى محل إقامته ، بالطرق المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية . وإذا لم يؤد البحث إلى معرفة محل إقامة

المتهم ، يسلم الإعلان للسلطة الإدارية التابع لها آخر محل كان يقيم فيه فى مصر . **ويعتبر المكان الذى وقعت فيه الجريمة آخر محل إقامة للمتهم ما لم يثبت خلاف ذلك .**

وكان من المقرر بقضاء محكمة النقض على انه ....

من المقرر أن حضور المعارض جلسة المعارضة وتمكينه من الإدلاء بدفاعه كاملاً يصحح ما قد يشوب ورقة تكليفه بالحضور من بطلان فإن منعى الطاعن ببطلان إعلانه بصحيفة الدعوى يكون غير سديد

(الطعن رقم ٥٣٢٢ - لسنة ٥٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ١٠ / ١٩٨٨ - مكتب فني ٣٩ رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٩٤٤)

وكان من المستقر عليه أيضاً انه ...

إذا حكمت المحكمة الإستئنافية حكماً غيابياً ضد متهم ، و عند نظر المعارضة دفع المتهم فرعياً ببطلان الحكم الغيابى لأن تكليفه بالحضور للجلسة كان غير قانونى ، **لكنه لم يتمسك بضرورة الفصل فى دفعه** الفرعى إبتداء بل تجاوز الدفاع عن هذا الدفع و تناول الموضوع فترافع فيه و أبدى طلباته بخصوصه بدون أن تأمره المحكمة بالمرافعة فى الموضوع ، ثم حكمت المحكمة بتأييد الحكم الغيابي فلا يصح أن يطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة بمقولة إن المحكمة الإستئنافية أيدت حكمها الغيابى مع كونه باطلاً لبطلان التكليف بالحضور و إن الحكم المؤيد لحكم باطل يكون مثله باطلاً - لا يصح له ذلك لأن المحكمة قضت قضاء صحيحاً بعد مرافعة صحيحة ، و القضاء الصحيح لا يسقط لمثل تلك العلة النظرية ، إنما **كان يقبل منه هذا الطعن لو أنه وقف عند حد تمسكه ببطلان الحكم المعارض فيه** و حكمت عليه المحكمة رغم ذلك ، أو لو أن المحكمة ضمت الدفع الفرعى للموضوع **و أمرته بالدفاع عن نفسه فأظهر عدم إستعداده و أنه إنما يترافع إجابة لطلب المحكمة .**

(الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ٢٥/١/١٩٣١)

لما كان ذلك وكان الثابت حضور وكيل المتهمه جلسة المعارضة وتمكن من الادلاء بدفاعه كاملاً فإن ذلك يصحح ما قد يشوب ورقة التكليف بالحضور من بطلان سيما وانه لم يقف عند تمسكه ببطلان الحكم المعارض فيه بل تناول الموضوع فترافع فيه وأبدى طلباته ودفوعه دون أن تأمره المحكمة بالمرافعة فى الموضوع ، وهو الامر الذى يكون معه هذا الدفع جاء على غير سند من الواقع والقانون وهو ما تلتفت عنه المحكمة.

وحيث انه عن الدفع المبدى بمخالفة القانون لإقامة الدعوى المباشرة قِبَل المتهمه بالاسم الثنائى

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن نص المادة التاسعة من قانون المرافعات إذ أوجب أن تشمل أوراق المحضرين ومنها صحف الدعاوى على بعض البيانات الخاصة بالمعلن أو المعلن إليه هو الاسم واللقب والمهنة أو الوظيفة والموطن فإن ذلك إنما يدل على أن الغرض منها تعيين شخص كل منهما ولذلك تعتبر هذه البيانات كلاً واحداً يكمل بعضها البعض الآخر بحيث إن النقص أو الخطأ فى بعضها لا يؤدى إلى البطـــلان ما **دام ليس من شأنه التجهيل** بشخص المعلن إليه.

(الطعن رقم ٥١٨ - لسنـة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ١٠ / ٢٠٠٢)

فإن هذا الدفع مردوداً عليه حيث أن بيانات المتهمة الثابته بالعريضه ليس من شأنها التجهيل بشخص المتهمه بل انها معلومه ومعينه بشخصها.

وحيث انه عن الدفع المبدى بعدم دستورية المادتين ٣٠٩ مكرر ، ٣٠٩مكرر(أ) والطعن بعدم دستوريتها لمخالفتها الدستور.

النص فى المواد ٤٨ من الدستور والرابعة والخامسة من القانون ١٤٨ لسنه ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة "يدل " على أنه ولئن كان للصحفى حرية نشر ما يحصل عليه من أنباء أو معلومات إلا أن ذلك ليس بالفعل المباح على إطلاقه وإنما هو محدد بالضوابط المنظمة له إذ حرية الصحفى لا تعدو حرية الفرد العادى ولا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص ومن ثم فإنه يلتزم بأن يكون النشر لمعلومات صحيحة وفى إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام الحياة الخاصة للمواطنين وعدم الاعتداء على شرفهم وسمعتهم.

(الطعن رقم ٥٢٧ - لسنـة ٥٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٩ / ١١ / ١٩٩٤ - مكتب فني ٤٥ - رقم الجزء ٢ - رقم الصفحة ١٥١٢)

لما كان ذلك وكان المقرر قانوناً بنص المادة رقم ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ أنه " تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين و اللوائح على الوجه التالى : (أ) ..... (ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام أحدى المحاكم أو الهيئات ذات الأختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بالطعن أمام المحكمة الدستورية العليا فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد أعتبر الدفع كأن لم يكن "

و حيث أنه لما كان ما تقدم و كان البادئ للمحكمه من ظاهر الأوراق خلوها من ثمة ما يدل معه على جدية الدفع بعدم دستورية نص المادتين ٣٠٩ مكرر ، ٣٠٩مكرر(أ) و لم يبدى سالف الذكر ما تبينه من عوار دستورى بنص المادتين و من ثم يكون دفعه هذا مرفوض لعدم جديته و هو ما تقضى به المحكمة و تكتفى بالنص عليه بالأسباب دون المنطوق.

وحيث ان المحكمه تمهد لقضائها تأصيلا له... بأنه وفقاً لنص الماده ١/٣٠٢ من قانون العقوبات "" يعد قاذفا كل من اسند لغيره بواسطة احدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه .

كما نصت الماده ٣٠٣ من القانون سالف الذكر على انه ... "يعاقب على القذف بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة عشر ألف جنيه"

وحيث انه من المقرر ان ... *القصد الجنائى فى جرائم العيب و السب و القذف يتحقق بمجرد الجهر بالألفاظ النابية المكونة* لها مع العلم بمعناها ، و لا يشترط أن يكون المتهم قد قصد النيل ممن صدرت فى حقه تلك الألفاظ.

(الطعن رقم ١٦٢٨ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٣٢٥ - بتاريخ ٢٥-١٠-١٩٤٣)

كما أن الاصل فى القذف الذى يستوجب العقاب قانونا هو الذى يتضمن اسناد فعل يعد جريمه يقرر لها القانون عقوبه جنائيه او يوجب احتقار المسند اليه عند اهل وطنه

(الطعن رقم ١٩٦٤٤ لسنه ٥٩ جلسه ١٩٩٣/٢/٢٠ ، س ٤٤ ، ص ١٢٠١)

ان الركن المادى فى جريمتى القذف والسب كلتيهما لا يتوافر الا اذا تضمنت عبارات القذف او السب تحديدا لشخص المجنى عليه ومن المقرر ان كون المجنى عليه معينا تعييناً كافياً لا محل للشك معه فى معرفه شخصيته مسأله واقع تفصل فيها محكمه الموضوع بغير معقب

(الطعن رقم ٢٠٤٧١ لسنه ٦٠ ق جلسه ١٩٩٩/١١/١٤)

متى كان الحكم قد أثبت أن المتهم تقدم ويده خالية من الدليل على صحة وقائع القذف، فلا يقبل منه أن يطلب من المحكمة أن تتولى عنه هذا الإثبات.

(الطعن رقم ١٤٤٦ - لسنة ٢٦ ق - تاريخ الجلسة ٠٥ / ٠٢ / ١٩٥٧ - مكتب فني ٨ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ١٢٢)

الأصل أن المرجع في تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الإهانة هو بما يطمئن إليه القاضي من تحصيله لفهم الواقع في الدعوى ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض مادام لم يخطئ في التطبيق القانوني على الواقعة.

(الطعن رقم ٤٥٢٧ - لسنة ٥١ ق - تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٤ / ١٩٨٢ - مكتب فني ٣٣ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٤٦٨)

وحيث أنه عن دفع وكيل المتهمه بإنتفاء القصد الجنائى :

من المقرر أن القانون لا يتطلب في جريمة القذف قصداً خاصاً بل يكتفي بتوافر القصد العام الذي يتحقق فيها متى أذاع القاذف الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف في حقه أو إحتقاره عند الناس ولا يؤثر في توافر هذا القصد أن يكون القاذف حسن النية أي معتقداً صحة ما رمى به المجني عليه من وقائع القذف.

[الطعن رقم ٤٥٣١ - لسنة ٥٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ٠٣ / ١٩٨٧ - مكتب فني ٣٨ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٤٨٩ - تم رفض هذا الطعن]

القصد الجنائي في جريمة القذف يتوافر إذا كان القاذف يعلم بأن الخبر الذى نشره يوجب عقاب المجني عليه أو إحتقاره. وهذا العلم مفترض إذا كانت العبارات موضوع القذف شائنة بذاتها ومقذعة.

[الطعن رقم ١٩٨٠ - لسنة ٣ ق - تاريخ الجلسة ٠٥ / ٠٦ / ١٩٣٣ - مكتب فني ٣ ع - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ١٩٠ - تم رفض هذا الطعن]

وحيث انه يشترط لتوافر جريمه القذف اركاناً خمسه.

الركن الاول :- ان يكون القذف بأسناد امر معين.

الركن الثانى :- تعيين الواقعه.

الركن الثالث :- العلانيه .

الركن الرابع :- ان يكون من شأن الاسناد معاقبه المسند اليه قانونا او احتقاره عن اهل وطنه.

الركن الخامس :- القصد الجنائى.

واما عن **الركن الاول** فأنه يجب ان يحصل القذف بطريق الاسناد وهو نسبه الامر الشائن الى المقذوف سواء على سبيبل التأكيد او عن طريق الروايه عن الغير او ترديد القول على انه اشاعه فكل ذلك داخل فى معنى الاسناد كما تقدم فلا يشترط ان يكون الاسناد على سبيل الجزم فإذا ذكر القاذف الخبر مقرونا بقوله والعهده على الراوى فلا يرفع ذلك مسئوليه القذف **وكذلك يستوى ان يكون الاسناد مباشرا او غير مباشرا وان يكون واردا على سبيل التصريح او التلميح او التعرض فكل عباره يفهم منها نسبة امر شائن الى المقذوف تعتبر قذفاً** وقد تورد العبارات فى قالب المديح ولكن لا يمنع

من ان تعد قذفا متى كان ذلك هو المقصود منها وقد يلجأ القاذف الى استخدام الاساليب المجازيه ، هذا يجوز ان يعد قذفا متى امكن اثبات انه لم يقصد المعنى الحقيقى للالفاظ المستخدمه بل اراد بها معناها المجازى ولكن الاصل فى هذا وجوب الاخذ بالمعنى الحقيقى الظاهر الى أن يثبت العكس.

واما عن **الركن الثانى** وهو تعيين الواقعه فانه يجب ان يكون الامر المسند الى المقذوف معينا محددا وهذا الركن هو الذى يتميز به القذف عن السب فأذا كانت العباره الشائنه المسنده الى المجنى عليه لا تتضمن اسناد واقعه معينه تنسب الى المقذوف سواء اكان الفعل ايجابيا ام سلبيا ماديا او معنويا وللعرف فى بعض الاحوال دخل فى تمييز القذف من السب فقد تكون العباره متضمنه اسناد واقعه معينه ولكنها تجرى على الالسن باعتبارها سبا لا قذفا فمن يقول لاخر (يا ابن الزنا) فقد يريد بذلك سباً بسيطا ولا يقصد ان امه حملت به سفاحا فيجب الاستهداء فى مثل الاحوال بمقتضيات العرف وظروف الاحوال وفى ذلك قيل انه يشترط فى الامر المسند الى المجنى عليه ان يكون معينا ومحددا على نحو يمكن اقامه الدليل عليه ، لا ان يكون فى صوره مطلقه غير منضبطه وفى هذا الشرط يتميز القذف عن السب فهذا الاخير يتحقق بمجرد اسناد العيب دون ان يتضمن واقعه معينه فلا يعتبر قذفا تمنى الشر للشخص او توقع الضرر له فى المستقبل ولو كان الشر او الضرر محدقا طالما انه لا يتعلق بواقعه معينه.

اما عن **الركن الثالث** وهو العلانيه فانه يشترط لمعاقبه القاذف ان يقع منه القذف علنا باحدى الطرق المنصوص عليها فى الماده ١٧١ عقوبات وفى هذه الماده الاخيره لم يبين قانون العقوبات طرق العلانيه بيان حصر وتحديد وانما على سبيل البيان والمثال ولا تتحق العلانيه قانونا الا بتوافر عنصرين اولهما حصول الاذاعه وثانيهما ان يكون المتهم قد انتوى وقصد الاذاعه التى حصلت فاذا حصلت الاذاعه دون ان يقصدها المتهم فلا يجوز مؤاخذته عليها ولقاضى الموضوع ان يستخلص العلانيه من كل ما يشهد بها من ظروف وملابسات.

اما عن **الركن الرابع** وهو ان يكون من شأن الاسناد معاقبه المسند اليه قانونا او احتقاره عن اهل وطنه

(أ) الواقعه تستوجب العقاب.. الاصل ان القذف الذى يستوجب العقاب قانونا هو الذى يتضمن اسناد فعل يعد جريمه يقرر لها القانون عقوبه جنائيه او يوجب احتقار المسند اليه عند اهل وطنه.

(ب) الواقعه تستوجب الاحتقار.. اما الاسناد الذى يوجب احتقار المسند اليه عند اهل وطنه فهو الذى يحط من قدر المسند اليه وكرامته فى نظر الغير فمن ذلك ان ينسب الى شخص انه قبض عليه لجريمه او انه حكم عليه كذلك او انه ينسب اليه الاخلال بالاداب العامه.

اما عن **الركن الخامس** وهو القصد الجنائى فلا تتم جريمه القذف الا بوجود القصد الجنائى ويعتبر القصد الجنائى متوافرا متى نشر القاذف الخبر المتضمن للقذف عالماً ان ذلك الخبر اذا صح اوجب عقاب المجنى عليه او احتقاره ولا عبره بالبواعث فقد يكون غرض القاذف الاضرار بالمقذوف وقد يكون مدفوعا بعوامل شريفه ولكن الغايه لا تبرر الوسيله وقد يكون من واجب القاضى النظر الى تلك البواعث والاهتداء بها فى تخفيف العقوبه ولكنها لا يمكن ان تكون سببا فى محو الجريمه ذلك لان القذف ضار بذاته لانه يترتب عليه حتما بمجرد وقوعه تعريض سمعه المجنى عليه للقيل والقال فلا محل اذن لاشتراط الاضرار حيث لا يتصور امكان تخلف الضرر وسواء تعمد القاذف الاضرار بسمعه المقذوف او لم يتعمده فقد كان فى وسعه ان يدرك ان فعله منتج للضرر حتما وهو مسئول عن هذه النتيجه على كل حال وليس له ان يدرأ المسئوليه عن نفسه بادعاء حسن القصد او شرف الغايه.

(يراجع شرح قانون العقوبات المستشار / مصطفى هرجه المجلد الثانى صـ ٤٣٤ وما بعدها)

ولما كان ذلك ما تقدم وهدياً به وترتيبا عليه وكانت المحكمه قد طالعت اوراق الدعوى وما حوته من مستندات وكذا تقرير فحص وتفريغ الاسطوانه المدمجه المقدمه من المدعى بالحق المدنى لحلقه من برنامج المستخبى والتى أُذيعت على قناة القاهرة والناس بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٤ ، وقد وقفت المحكمه على ظروف وملابسات الواقعه محل الاتهام والمحكمه بما لها من سلطه مطلقه فى تقدير الدليل وازنت قوته التدليليه وقد خلصت المحكمه وفق ما استقر بيقينها وبوجدانها الى ثبوت ارتكاب المتهمة للواقعه حيث ثبت من تقرير الفحص المُفرغ بمعرفة الهندسة الاذاعية بإتحاد الاذاعة والتليفزيون انه قد ورد فى بداية الحلقه تسجيل مقاطع فيديو للمدعى المدنى فى مكتبه وبعمل المضاهاه اللازمة تبين أن صوته وصورته مطابقة لما جاء على هذه المقاطع ، كما ثبت فى حديث المتهمه فى تلك الحلقه العبارات الاتية **(الحلقة دى هتشوف فيها ازاى الخلايا الجزعيه بتتباع وبتشترى وبيتنصب بيها وبتسرق)** ، **(كمان فيه سوق للخلايا الجزعيه فى مصر جزء كبير منه وكر للغش والسرقه والنصب تحبوا تشوفوا ايه الاول السرقة ولا النصب دا مكتب من غير ترخيص بعيد عن أى رقابه)** ، **(هيه اساساً بالنسبه ليهم نصبايا ، المكتب ده كل اللى بيعمله انه بيشتغل الزبون)** ، **(احنا دلوقتى هندخل على اننا زباين عشان نكشف المستور ورا النصبايه)** وحيث أن تلك العبارات قد وجهت من المتهمه على سبيل الجزم وتتضمن تحديداً لشخص المجنى عليه بظهوره حال دخولها مكتبه وكذا اسناد أفعال تُعد جريمه يقرر لها القانون عقوبه جنائيه

وتوجب احتقاره عند اهل وطنه وتحط من قدره وكرامته بأن اتهمتة بالنصب والسرقه والغش وانه يُدير مكتبه بدون ترخيص سيما وانه قدم بالاوراق صوره من السجل التجارى لشركته (كرايو لايف للخدمات الطبيه) ، **وهذا هو الركن المادى للجريمة** ، وكان ذلك عن طريق اطلاق تلك العبارات علناً على التلفاز اثناء اذاعة البرنامج على قناة القاهرة والناس **وهذا هو ركن العلانية** ، وكانت تلك العبارات من الصراحة والوضوح عالمه بمدلولها بأنها تمس المدعى بالحق المدنى وتحط من قدره وكرامته عند الغير فضلاً عن أن القذف ضار بذاته لانه يترتب عليه حتماً بمجرد وقوعه الاساءه إلى سمعه المدعى المدنى فلا محل اذن لاشتراط الاضرار حيث لا يتصور امكان تخلف الضرر وسواء تعمدت القاذفه الاضرار بسمعه المقذوف او لم تتعمده فقد كان فى وسعها ان تدرك ان فعلها منتج للضرر حتماً وهى مسئوله عن هذه النتيجه على كل حال وليس لها ان تدرأ المسئوليه عن نفسها بادعاء حسن القصد او شرف الغايه **وهذا هو القصد الجنائى للجريمة** ، ومن ثم تكون اركان الجريمة متوافرة وهو ما ينطبق علية نصوص المواد ١٧١ ، ١/٣٠٢ ، ٣٠٣ من قانون العقوبات وتقضى معه المحكمة بإدانة المتهمه عملاً بنص الماده ٣٠٤ /٢ من قانون الإجراءات الجنائيه على النحو الذى سيرد بالمنطوق .

وحيث انه عن الاسناد الموضوعى للتهمة الثانيه... فالمقرر بنص المادة ٣٠٩ مكرراً انه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية فى غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضاء المجنى عليه:-

(أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت فى مكان خاص أو عن طريق التليفون.

(ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص فى مكان خاص.

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها فى الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين فى ذلك الاجتماع ، فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضا.

.....

ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم فى الجريمة، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها"

ومن المقرر ... لما كان القصد الذى يتطلبه الشارع فى جريمة استراق السمع المنسوبة الى المطعون ضده والمعاقب عليها بنص المادة ٣٠٩ مكررا من قانون العقوبات هو القصد العام الذى يتحقق بمجرد ارتكاب الفعل المادى وتستوى البواعث التى دفعت المتهم الى فعله وان مجرد الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة باستراق السمع يفترض فيه القصد اذا ما توافر عنصراه العلم والارادة

(الطعن رقم ١٤٣٤٨ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ٠١ / ٢٠٠٤)

وحيث انه من المقرر أن لتلك الجريمة ثلاث أركان:-

١- الركن المادى ... فعل استراق السمع أو التسجيل بدون رضاء المجنى عليه

٢- ركن موضوعى ... المحادثات التى جرت فى مكان خاص أو عن طريق التليفون

٣- القصد الجنائى ... العلم

لما كان ذلك وحيث ثبت للمحكمة من تفريغ الاسطوانه المدمجه انه فى بداية البرنامج ظهرت على الشاشه عبارة (تم تصوير هذه الحلقة بكاميرات سريه من أجل كشف المستور) ثم اعقبها دخول المتهمه مكتب المدعى المدنى "مكان خاص" وقامت بتسجيل الحديث الذى دار بينهم بكاميرات سريه فى غفله من المتهم **وهذا هو الركن المادى للجريمة** ، فضلاً عن علم المتهمه بانها تقوم بتسجيل الحديث وتصويره بدون رضاء أو علم المدعى المدنى **وهذا هو القصد الجنائى للجريمة** ، الامر الذى تتوافر معه أركان الجريمة وتقضى معه المحكمة بإدانة المتهمة إعمالاً لنص المادة ٣٠٩ مكرراً من قانون العقوبات و الماده ٣٠٤ /٢ من قانون الإجراءات الجنائيه.

وحيث انه عن الاسناد الموضوعى للتهمة الثالثة... فالمقرر بنص المادة ٣٠٩ مكرراً (أ) انه " يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو فى غير علانية تسجيلا أو مستندا متحصلا عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن . ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التى تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

.....

ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم فى الجريمة أو تحصل عنها كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها.

لما كان ذلك وكان الثابت للمحكمة من الاسطوانه المدمجه المرفقه بالاوراق أنها تحوى حلقه متلفزه أُذيعت فى برنامج المستخبى والتى إنصب مؤداها على تسجيل المتهمه لحديث مصور مع المدعى المدنى دون علمه أو رضاه **وهذا هو الركن المادى للجريمة** ، بالاضافة الى علم المتهمه بإنها تسجل هذا الحديث المصور بدون رضاء المدعى المدنى واتجاه إرادتها لإذاعته على شاشة التلفاز **وهذا هو الركن المعنوى للجريمه** ، الامر الذى تتوافر معه أركان الجريمة وتقضى معه المحكمة بإدانة المتهمة إعمالاً لنص المادة ٣٠٩ مكرراً من قانون العقوبات و الماده ٣٠٤ /٢ من قانون الإجراءات الجنائيه.

لما كان ماتقدم نجد أن الدليل قد استقام على ادانة المتهمه ويكون قد وقر في يقين المحكمة ووجدانها أن المتهمه " **منى عبد المنعم فهمى مصطفى**" ..... بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٤ .... بدائرة قسم أول اكتوبر ... قد قارفت الجريمة المسندة إليها بموجب المواد ١٧١ ، ١/٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٩ مكرراً ، ٣٠٩ مكرراً (أ) من قانون العقوبات ... وذلك بأن :-

- قذفت المجنى عليه "ايهاب محمود على ابو العلا" علناً إبان تقديمها لحلقه متلفزة من برنامج المستخبى المُذاع على قناة القاهرة والناس الفضائية المتاح للعامه مشاهدته ، بأن أسندت إليه أمور (النصب ، السرقه ، الغش ، إدارة مكتب بدون ترخيص) لو صحت لأوجبت عقابه واحتقاره عند أهل وطنه.
- اعتدت على حرمة الحياة الخاصة للمجنى عليه سالف الذكر بأن سجلت ونقلت حديث مصور عن طريق أجهزه مستتره بدون رضاء المجنى عليه وفى مكان خاص (شركة كرايو لايف للخدمات الطبيه)
- أذاعت التسجيل الذى تحصلت عليه من التهمه الثانية فى برنامج المستخبى على قناة القاهرة والناس بغير رضاء المجنى عليه

لما كان ذلك وكانت المتهمه قد تجاوزت كل ماهو ضمانه لحماية الحياة الخاصة حتى ولو انطوت على جُرماً مستور فإن انتهاك حرمتها لكشف ستره لا يكون الا بالضمانات التى كفلها القانون باستصدار من هم منوط بهم ذلك قانوناً اذن من النيابة العامه او القاضى الجزئى لضبطها ، وليس للكآفه أن يَلجو فيها بزعم نُصرة الحق او كشف مفسده لما ينطوى عليه من مخالفه صريحه لنصوص القانون وما يحمل بين طياته من جلب مفاسد أشد ضرراً بإستباحه الحياة الخاصه من كل قاص ودانٍ ومن غير المختصين بذلك قانوناً ، حتى وان كانت تحدث به ثمة مخالفات فليست المتهمه المنوط بها ضبطها ، الامر الذى تقضى معه المحكمة بإدانة المتهمه إلا أن المحكمه وهى فى مجال تقدير العقوبه ومدى تناسبها مع الجرم المقترف إعمالاً لنص المواد أنفة البيان دون سواها فإنها تقضى بتعديل الحكم المستأنف وفقا لما سيرد بالمنطوق و حيث ان الثلاث تهم المسندين إلى المتهمه قد وقعوا لغرض جنائى واحد وارتبطو ببعضهم ارتباطاً لا يقبل التجزئة ومن ثم يتعين عملاً بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات باعتبارهم جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشدهم وهى عقوبة الجريمة موضوع التهمة الثالثه.

وحيث انه عن استئناف المتهمه للحكم فى شقه المدنى

" إذ أنه ولما كان الحكم بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة ليس منهياً للخصومة فى الدعوى المدنية أو مانعاً من السير فيها ، فإنه لا يجوز للمدعى بالحق المدنى أن يستأنفه و بالتالى يكون طعنه فيه بطريق النقض غير جائز لما هو مقرر من أنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الإستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن بطريق النقض ؛ فلما كان من غير الجائز طبقاً للمادة ٣١ من قانون حالات و إجراءات الطعن بالنقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع إلا إذا إنبنى عليها منع السير فى الدعوى و كان الحكم المطعون فيه لم يفصل فى موضوع الدعوى المدنية ولا هو مانع من السير فيها إذا إتصلت بالمحكمة المختصة إتصالاً صحيحاً ، فإن منعى الطاعنة على هذا الحكم يكون مردوداً بعدم جوازه لأن ما قضى به فى دعواها المدنية غير منه للخصومة ، و لا يغير من الأمر أن يرد الطعن على الحكم النهائى الصادر من المحكمة الإستئنافية بعدم قبول إستئناف الطاعنة للحكم الإبتدائى القاضى بإحالة دعواها إلى المحكمة المدنية المختصة ، و ذلك لما هو مقرر فى قضاء محكمة النقض من أن قضاء المحكمة الإستئنافية ليس من شأنه أن ينشىء للمدعى بالحقوق المدنية حقاً فى الطعن بطريق النقض متى إمتنع عليه إبتداء حق الطعن بطريق الإستئناف فإنه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن "

{ الطعن رقم ٥٥٠٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٤/١٢/ ١٩٨٢ مكتب فني ٣٣ }

لما كان ذلك وكانت أحكام محكمة النقض قد إستقرت على أنه لا يجوز إستئناف الحكم الصادر بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة، إذ أن ذلك الحكم بطبيعة الحال ليس حكماً منهياً للخصومة في الدعوى المدنية أو مانعاً من

السير فيها، إضافة أنه لا مصلحة مطلقاً من وراء إستئناف الحكم فى الدعوى المدنية القاضى بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة، ذلك أن الحكم الأخير أحال الدعوى المدنية لقاضيها الطبيعي فعاد إلى الأخير إختصاصه الأصيل الذي حرمه منه المشرع بإباحته رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية.

لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المستأنف من قبل المتهم قد قضى بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة، وهو ما لا يجوز له إستئنافه ، ومن ثم يكون معه الشق المدنى غير مطروح على المحكمه الاستئنافيه وهو ما تكتفى معه المحكمه بإيراد ذلك فى الاسباب دون المنطوق.

وحيث انه عن مصادرة الاجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم فى الجريمة فلا محل له حيث انه لا يوجد ثمة أجهزة تم ضبطها وتحريزها فى تلك الدعوى.

وحيث أنه عن المصروفات الجنائية فالمحكمة تلزم بها المتهمه عملاً بالمادة ٣١٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضورياً :

بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديله والإكتفاء بحبس المتهمه اسبوع مع الشغل عن الثلاث تهم للارتباط والمصاريف

رئيس المحكمة

٢٠١٦ / ١٢ / ٤

أمين السر